# إشعار الحريص
## على عدم جواز التقصيص من اللحية لمخالفته للتنصيص

للشيخ

**عبد الكريم بن صالح الحميد**

حفظه الله

# إشعار الحريص
## على عدم جواز التقصيص من اللحية لمخالفته للتنصيص

تأليف الشيخ
**عبد الكريم بن صالح الحميد**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد.

أما بعد..

فقد زعم دبيان بن محمد الدبيان أنه بعد أن فرغ من بحوثاته خلَص إلى جواز الأخذ من اللحية وغيره مما اكتشفه. وموضوعنا هنا (**قص اللحية**) وقد امتلأت الدنيا اليوم من البحوث في الفقه والتفسير وغير ذلك.

فمن تأمل هذا كله لم يجد فيه جديد قد غَفَل عنه السلف. ويا ليت الأمر انتهى إلى هذا. وإنما المصيبة أنه قل من تخرج من كلامه بسلامة. لأن خالف لِتُذكر قد اتسع خرقها على الراقع. وأصبحنا لا محالة نعيش مرارة الواقع.

إن من يتأمل الكثير من بحوث أهل الوقت يجد إجادتهم فيما لم يتعرضوا له بزيادة أو نقص عما كان عليه السلف مع أن هذا لا يُعوِزُهم فيه إلا النقل فقد أريحوا.

فالصواب من كلامهم قد سُبقوا إليه. والبلايا والطوام يكون هذا الخير السابق كالمُروِّج لها ولأهلها. وكأنهم بهذا الصنيع قد أنقذوا الأمة من الضلال.

حتى المنكرات التي ظهرت في زمانهم هذا ظهوراً عظيما لم يُعهد مثله. الحقيقة أنهم هم المروِّجون لأسبابها المعادون لمن ينكر تلك الأسباب. وما زالوا مُصرين على استحسان سُبُلهم المحدَثة.

**الدبيان سمّى كتابه: (الإنصاف)** واسمه الصحيح: (**الإجحاف**) لأن الإنصاف هو العدل. والعدل قرين الحق لا يفارقه. فما من مسئلة من مسائل الشريعة تخرج عنه لصدور ذلك كله عن الحكم العدل سبحانه. ولأنها كلها لطف ورحمة.

وعلى هذا فالإنصاف والعدل والصراط المستقيم والحق إنما هو في اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأصحابه رضوان الله عليهم إذا اتفقوا لأنهم خير الأمة بعد نبيها لا سيما الخلفاء الحنفاء الذين أمرنا باتباع سنتهم.

فالدبيان لم يسلك في كتابه سبيل الإنصاف والقصد به العدل المتمثل في هدي النبي صلى الله عليه وسلم علماً وعملاً وحالاً. فهو أورد في كتابه الأحاديث التي فيها الأمر بإعفاء اللحية وتوفيرها مخالفة لأهل الكتاب وللمجوس ولم يقف عند القول والفعل الذي قاله وفعله النبي صلى الله عليه وسلم حيث هذا موقف أهل الإتباع على الحقيقة وإنما ذهب يبحث ويُنقّر عن شذوذات ومُطرحات ليس له فيها مستمسك بجواز قص اللحية الذي لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا عامة الصحابة بل نهى عنه لأنه مُثْلة وتشبه بأعداء الله وتشويه للخِلقة كما هو ظاهر لا يخفى إلا لمن زُين له سوء عمله فرآه حسناً. وهو من فعل الأعاجم.

والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بإعفاء اللحية وتوفيرها وإرخائها والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده كما هو معلوم. فقصّها مخالفة لمعارضته لهذا الأمر فلا يجوز.

وإن أعظم ما اعتمد عليه الدبيان في كتابه ما يُروى عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه يأخذ ما زاد عن القبضة كذلك أثر آخر لأبي هريرة ذكر هو أنه إلى الضعف أقرب ويقول: محتمل للتحسين. هذا أعظم ما اعْتَدّ به في كتابه.

ومعلوم أن ما خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم مردود. وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله وتقولون: قال أبو بكر وعمر. فهو مُتقرر عند الصحابة رضي الله عنهم أن العصمة فقط للرسول فالرد إلى الله وإليه. أما مَنْ عداه فليس له هذا المقام.

ولذلك ابن عمر نفسه كان يدخل الماء في عينيه في الوضوء ولم يُوافقه الصحابة. كذلك فقد كان يتتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك. كذلك قص اللحية في النسك.

والآن أنقل ما أورده الدبيان من أدلة الذين لا يُجَوِّزون الأخذ من اللحية.

**قال: الدليل الأول:**

**روى البخاري. قال:** حدثني محمد أخبرنا عبده أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنهكوا الشوارب وأعْفوا اللحى)) وفي رواية لمسلم: ((أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى)).

**وقال أيضاً: وروى مسلم. قال:** حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية.

**وقال:** وروى مسلم. قال: حدثني أبو بكر بن إسحاق. أخبرنا ابن أبي مريم. أخبرنا محمد بن جعفر. أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مؤلى الحرقة عن أبيه. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس)).

**ثم قال: وجه الإستدلال:**

**جاء في المصباح المنير:** عفا الشيء: كَثُر. وفي التنزيل: (( حتى عَفَوْا)) أي حتى كثروا. ومنه عفا بنو فلان إذا كثروا. وعفوْت الشعر أي تركته حتى يكثر ويطول ومنه: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى)).

وجاء في إكمال المعلم في شرح فوائد مسلم: قوله: ((وأعفوا اللحى)) وفي رواية ((أوْفوا اللحى)) وهما بمعنى: أي أتركوها حتى تكثر وتطول ثم قال:

وقال أبو عبيد في إعفاء اللحى: هو أن توفّر وتكثر. يُقال: عفا الشيء إذا كثر وزاد. وأعْفيته أنا.

بعد أن ذكر الدبيان أدلة المانعين من قص اللحية قال: وأجيب بجوابين:

الأول منهما: قال: معنى أعفوا اللحى أي أعْفوها من الإحفاء. قال القاضي أبو الوليد: ويحتمل عندي أنه يريد أن تعفى من الإحفاء لأن كثرتها ليس بمأمور بتركه.

**الجواب:** كيف اسْتجاز الدبيان إيراد هـذا الكلام البـارد الساقط بل والباطل الظاهر البطلان وجعله معنـى أعفـوا اللحـى. أرخـو اللحـى. وفـروا اللحـى مقلـوب المعنـى أي أعفوها من الإحفـاء.؟ أي فهـم هـذا لكلام الرسـول صـلى الله عليه وسلم وقد تقدم معنى الإعفاء الصحيح.

**وقد قال الحافظ بن حجر:** وفـروا بتشـديد الفـاء من التوفير وهو الإبقاء أي اتركوها وافـرة وإعفـاء اللحيـة تركهـا علـى حالهـا. ذكـره الـدهلوي فـي كتـابه ((شـمس الضحى في إعفاء اللحى)) ص 10.

وإذا كان المراد إعفاؤها مـن الإحفـاء فمـا الـذي فعلـه النبي صلى الله عليه وسلم؟ هل أعفاها من الإحفاء؟.

الدبيان يفضح نفسه بالتناقض والتعارض فقد نقل فـي كتابه ثلاثة أحـاديث صـحيحة مـن روايـة البخـاري ومسـلم والنسائي رحمهم الله.

الأول معرفة الصحابة رضي اللـه عنهـم قراءتـه صـلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر باضطراب لحيته.

والثاني وصْـف جـابر بـن سـمره لـه صـلى اللـه عليـه وسلم أنه كثير شعر اللحية.

والثالث وصْف البراء رضي الله عنـه صـلى اللـه عليـه وسلم أنه كثّ اللحية.

فهل يكون قـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم خلاف فعلـه وخلاف لغة العرب التي يتكلم بها ويُفهم خطابه منها.؟

كذلك فقد كان أبو بكـر رضـي اللـه عنـه كـث اللحيـة. وكان عثمان رضي الله عنه رقيق اللحى طويلها.

وكان علي رضي الله عنه عريض اللحية وقد ملأت مـا بين منكبيه.

وكان عمر رضي الله عنه كث اللحية. ذكـره ابـن عبـد البر.

فهل أخطأ هؤلاء في فهم مراده صلى الله عليه وسلم من الأمر بالإعفاء وفهمه أبو الوليد الباجي؟ نعوذ بالله من سوء الفهم.

إن بضاعة الدبيان في تجويزه قصّ اللحية هي اتباع المتشابه وترك المحكم وقد حُذِّرنا من ذلك حيث أنه أورد الأحاديث الصحيحة الواضحة المعنى من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ثم ذهب يلتمس ما يُهون أمر الله ورسوله على الناس بلا برهان.

وإذا كان المراد الإعفاء من الإحفاء فما معنى ((وفروا اللحى)) أرخو اللحى؟ وكيف يقول: لأن كثرتها ليس بمأمور بتركه؟ هكذا يورد الدبيان الشبه الزائفة بلا حياء.

**ثم قال الدبيان: وقال السندي:** المنهي قصها كصنع الأعاجم وشعار كثير من الكفرة فلا ينافيه ما جاء من أخذها طولاً ولا عرضاً للإصلاح.

**الجواب:** لا يلزم بعد ذكر الأحاديث الصحيحة الآمرة بإعفاء اللحية ووضوح وبيان معناها أن تُذكر كل شبهة ويُرّد على قائلها لأنه ما بعد الحق إلا الضلال.

لكن أريد أن أبين سوء فهم الدبيان وسوء تصرفه في تجويزه قص اللحية بنقل بعض شبهاته التي ضخّم بها كتابه وهي بضائع مزجاة ومن سقط المتاع.

فالذي ذكره السندي حجة على الدبيان حيث ذكر أن قصّها من صنع الأعاجم وقد نُهينا عن التشبه بهم عموماً. وخصوصاً في حلق اللحية وقصها.

أما قوله: فلا يُنافيه ما جاء من أخذها طولاً ولا عرضاً للإصلاح فهذا هو مطلب الدبيان ومراده ولكنه لم يأت بطائل ولا حصل له مراده حيث أن مراد السندي الأخذ من اللحية للإصلاح. وهذا ذكره الإمام مالك رحمه الله وغيره أنه إذا طالت اللحية جداً أنه يؤخذ منها وتقصّر.

**قال القرطبي في المفهم 1/512:** لا يجوز حلق اللحية ولا نتفها ولا قص الكثير منها فأما أخذ ما تطاير منها وما يُشوِّه ويدعو إلى الشهرة طولاً وعرضاً فحسن عند مالك وغيره من السلف. إنتهى.

هذا هو المراد بقول السندي للإصلاح لأنه ذكره بعد ذكره النهي عن قصها.

وهو لا ينافي الإعفاء لأن طولها المفرط الذي يلفت النظر ويدعو إلى السخرية ليس هو مراد الشرع فقد قال تعالى: (**وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ**) وقال تعالى (**الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ**).

وإعفاء اللحية جمال للرجل ولولا ذلك لما اختاره الله لنبيه فإذا زاد ذلك عن الحد كما يحصل لبعض الناس فيؤخذ منها لتعود كلحى سائر المسلمين الذين لا يقصون لحاهم حتى لا تكون مُثلة وتشويها.

وهذا ليس فيه مستمسك للدبيان. كذلك فليس يترك قول النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس.

**قال الشافعي رحمه الله:** أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

إذا تبين أن كلام السندي لا مستمسك فيه للدبيان فهو مع هذا نقضه بكلام عالم أجلّ من السندي فقد نقل كلاماً لابن دقيق العيد رحمه الله بعد كلام السندي قال: وقال ابن دقيق العيد: تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب لأن حقيقة الإعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها.

وقال: وذهب الأكثرون إلى أنه بمعنى وفّروا أو أكثروا. وهو الصواب.

ثم نقل الجواب الثاني من أدلة المانعين من قص اللحية. وهو لم يذكر من أين نقل صورة هذه المناظرة وعلى كل حال فالمراد هنا يبان فساد كلامه أولاً وآخراً ومن كل وجه بصرف النظر عن استيفاء الأدلة فلا يُسَلَّم له ذلك قال: الجواب الثاني:

وهو أقوى من الأول أن اللفظ المطلق أو العام يُقيّد ويخصص بعمل الصحابة أو بعضهم وهو مسألة خلافية بعد الإتفاق على أن الصحابي إذا وُجد من يخالفه فلا يخص به النص العام أو يقيد به المطلق.(ص 42)

**الجواب:** يكفي هذا في تفويض بنيان الدبيان فـاللفظ في الإعفاء عـام مطلـق. وبمـا أنـه يُقيّـد ويخصـص بعمـل الصحابة أو بعضهم فليوجدنا الدبيان ما يقيد هـذا المطلـق العام ويخصصه من عمل الصحابة.

أما الأثر عن أبي هريرة الذي جعله الـدبيان مـن عُـدّته الذي رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن شـعبة عن عمرو بن أيوب من ولد جرير عن أبي زرعة قال: كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ مـا فضـل منهـا. هـذا الأثر قال عنـه الـدبيان: محتمـل للتحسـين وإلـى الضـعف أقرب.

فيكفي هذا من قوله. فهل يصلح مثل هـذا أن يُعـارض به قول النبي وفعله والخلفاء وغيرهم من الصحابة؟ وهـل يصلح مثل هذا للاحتجاج والنصوص عـن النـبي صـلى اللـه عليه وسلم ثابته على خلافه؟

أما فعل ابن عمر إذا كان في حج أو عمرة أنـه يقبـض على لحيته فما فضل أخـذه فقـد ذكـره فـي نصـف كتـابه الأول أكـثر مـن سـت وعشـرين مـرة يصـول بـه ويجـول ويتكثر ويأتي الكلام عليه إن شاء الله في موضـعه وأنـه لا حجة فيه لتقصيص اللحى.

**ثم نقل الـدبيان عـن بعـض المعاصـرين أنهـم قــالوا:** إذا كــان عمــل الصــحابة خلاف العــام أو خلاف المطلق يكون العام والمطلق غير مراد.(ص 42)

هذه حجة على الدبيان حيث أن الحاصـل خلاف مـراده لأن عمل الصحابة على مقتضى هذا العام المطلق. إنـه لا يستطيع أن يثبت أن الصـحابة يقصـون لحـاهم ومـن قـال فيهم ذلك فهو كذاب مفتر عليهم. وقد تقدم ذكـر الخلفـاء رضي الله عنهم وهم الذين أمرنـا النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم أن نتبع سنتهم وكذلك كان الصحابة لأن القص مــن زي الأكاسرة.

وكيف يُظن بهم بعد هذا الأمر الواضح البين منه صـلى اللـه عليـه وسـلم بالإعفـاء والنهـي عـن ضـده والتعليـل بمخالفة أعداء الله ثم يكون عملهم خلاف ذلك مع رؤيتهم لوجهه الشريف وعدم تعرّضه لما جمّله الله به؟

والغريب في الأمر أن الديبان لا يقص لحيته ولما قيل له: أنت لا تقص لحيتك. قال: أنا أحتمل السنة. وهذا جواب ساقط فليست السنة كلاًّ وثقلاً حتى يُقال فيها هذا القول. كيف واللحية جمال للرجال. وكمال وإعفاؤها من الفطرة كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية). الحديث.

فهل يظن أنه بتصرفه السيء يخفف عن الناس؟ أهو أشفق من الرسول على أمته؟ أم أعلم بما يصلحهم؟

**وانظر قوله في مقدمة كتابه:**

فكم من المسلمين اليوم يحلقون لحاهم ويُعفون شواربهم ولكن كوننا ندعو الناس إلى إعفاء اللحية وأن له أن يأخذ ما زاد على القبضة خير ألف مرة من حلقها.(ص 4)

**الجواب:** فليحذر المسلم من آراء هذا وأمثاله واستحساناتهم فإنهم لن يغنوا عنه من الله شيئاً.

يقال: هذا رأيك الكاسد بل يُدعى حالق اللحية إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو إعفاؤها.

قال تعالى: **(قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي)** وهنيئاً لمن يقصون لحاهم تفضيلهم ألف مرة على الذين يحلقونها من هذا النابغة.

إن لهذا وأمثاله آراء كابَدْنا مرارتها سنين طويلة فالله المستعان. حيث يرون طريقهم المظلم مستنيراً ورأيهم الأعوج مستقيماً.

**ويقال للديبان:** قد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رحم الله المحلقين) قالوا: والمقصرين يا رسول الله.

قال صلى الله عليه وسلم: (رحم الله المحلقين) قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم: (رحم الله المحلقين) قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم: (والمقصرين) في الثالثة أو الرابعة.

يقال له: على رأيك في تقصير اللحى يكون صلى الله عليه وسلم دعا للمقصرين لحاهم. فكيف يدعو لهم في ارتكابهم ما عنه نهاهم وهو التشبه بالمجوس الذي يحلقون ويقصون لحاهم؟

**ثم قال الدبيان:** فإذا تبين هذا فالمسألة التي معنا قد نُقل عن الصحابة عموم الصحابة أنهم كانوا يأخذون من اللحية في النسك. وتعليق الأخذ في النسك دليل على جوازه في غيره.(ص 42)

**الجواب:** أين هو النقل عن عموم الصحابة أنهم يأخذون منها في النسك؟ وكأن الدبيان لا يدري ما يقول.

ثانياً: وأين دليل جوازه في غير النسك على تقدير أنهم يفعلونه في النسك؟ كيف وقد خصّوا النسك كيف وهم يوفرون لحاهم لا يقصونها في غير النسك بلفظهم. وهذا كله على تقدير كلامه فكيف يقول: وتعليق الأخذ في النسك دليل على جوازه في غيره..؟

ثم قال: لأن اللحية لا تعلق لها بالنسك فإذا كان الأخذ منها لا يخالف الإعفاء في النسك لم يخالفه خارج النسك لأنه لا يقال: إن الصحابة لا يُعفون لحاهم في النسك والله أعلم..(ص 42)

**الجواب:** مدار كلام الدبيان في القص كله يدور على هذا وهو قد بنى بناء بغير أساس فهو يتكلم على شيء يتخيله لا وجود له. إنما قامت عنده شبه لا حقيقة لها ولا تنفعه بشيء.

فيقال: لم يثبت عن الصحابة كما زعم أنهم يقصون لحاهم في النسك فلماذا يعمهم من أجل فعل ابن عمر وحده الذي فعله يهدم بنيان الدبيان كما يأتي إن شاء الله. كذلك اعتمد على حديث جابر رضي الله عنه ويأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله. فالحذر من الإغترار بمجازفات الدبيان فقد سبق أن جازف بأن الصحابة يأتون للصلاة عند الإقامة يُحَسّن بذلك ما حدث في زماننا. وبعد أن بينت خطأه في ((**البيان**)) كتب إلي نسخة مطولة يبين فيها إصراره بجدل عقيم..

إن الإغترار بأهل الوقت وما يدعون إليه مما خالفوا فيه السلف غرور. ولذلك تجدهم اليوم يكتبون كتباً كثيرة

في شأن حجاب المرأة وينكرون السفور وهذا حق. كذلك يكتبون في شأن الشباب ومنكراتهم وهذا أيضاً حق ولكـن إذا تأملت الأمر على حقيقته وجدتهم من أعظـم الأسـباب ألتي أدت إلـى هـذه الإنحرافـات وأثمـرت هـذه الضـلالات حيث أنهم دعاة لوسائلها معادون لمن يُنكرها.

فبجهـودهم وكتابـاتهم ومحاضـراتهم لا يقـدرون علـى إطفاء ما أشـعلوا ولا بنـاء مـا هـدموا فحسـبنا اللـه ونعـم الوكيل.

فهـم مغمـورون فـي الظلمـة نشـأوا وتربّـوا عليهـا فلا يرون ما هم فيه.

ثم ذكر الدبيان الدليل الثاني من أدلة القائلين بتحريم الأخذ من اللحية قال:

الدليل الثاني على تحريم الأخذ أن فعل الرسول الله صلى الله عليه وسلم مُبيّن لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**أعفوا اللحى**)) حيث لا يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فيكون فعله مبيناً للمجمل في أمره صلى الله عليه وسلم بإعفاء اللحية.

وقول الشارع لا يُقيده إلا نص منه فالمطلق باق على إطلاقه وكذا العام.

**الجواب:** هذا الذي يعتمده المسلمون في دينهم ولذلك عمل المسلمون على مقتضى النصوص الآمرة بالإعفاء فيُطالب الدبيان بتقييد تلك النصوص بما يعارضها ويخالفها ولا يستطيع. لكنها الشبهات الصادرة عن الجهالات وأهواء النفوس المضلات مثل تحسينه إتيان الصلاة عند سماع الإقامة وأن ذلك فعل الصحابة.

ثم قال: وفعل الراوي ليس بحجة لأن الحجة فيما روى لا فيما رأى خاصة أن فعله لم ينسبه للشرع. وقد يفهم الراوي خلاف المراد وإن كان هذا نادراً وقد ينسى ويبقى الشأن ليس للراوي عصمة وإنما العصمة للنص والله أعلم..

**الجواب:** ولماذا لا يقف الدبيان على هذا الذي ليس لأحد فيه انتقاد أو اعتراض فهو حق كالشمس في نحر الظهيرة.

إن هذا ينقض بناء الدبيان ففعل الصحابي ليس بحجة على كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله مع أن فيه ما فيه كما يأتي إن شاء الله. والمراد هنا أن الحجة فيما روى ابن عمر لا فيما رأى فهو رضي الله عنه راوي حديث إعفاء اللحى. وقد تقدم.

**ثم قال الدبيان:** أدلة القائلين بالأخذ من اللحية.(ص 43)

**الدليل الأول:** رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمرو بن أيوب من ولد جرير عن أبي زرعة قال: كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل منها.

قال الدبيان على هذا الكلام لأبي زرعة: محتمل للتحسين وإلى الضعف أقرب.

فقد كفانا المؤؤونة فهل يصلح هذا لِمعارضة النصوص ومخالفتها؟ هذا من وجه.

ومن وجه آخر فلو صحّ يجاوب عنه الدبيان بالتقرير السابق وهو أن الحجة فيما روى الصحابي لا فيما رأى فإن أبا هريرة هو راوي الحديث في صحيح مسلم الذي فيه الأمر بإرخاء اللحى ومخالفة المجوس.

ففي صحيح مسلم رحمه الله قال: حدثني أبو بكر بن إسحاق. أخبرنا ابن أبي مريم. أخبر محمد بن جعفر أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس).

**ثم قال الدبيان: الدليل الثاني.** روى البخاري في صحيحه قال: حدثنا محمد بن منهال. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا عمر بن محمد بن زيد. عن نافع ابن عمر. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خالفوا المشركين: وفروا اللحى وأحفوا الشوارب. وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

**الجواب:** تقدم بيان أن الحجة فيما روى الصحابي لا فيما يرى وإذا كان ابن عمر رضي الله عنه هو راوي هذا الحديث الذي فيه الأمر بمخالفة المشركين بتوفير اللحى وإحفاء الشوارب فهكذا إنما الإحتجاج الصحيح بهذا النص لا بعمل يخالفه.

وقد قال ابن حجر في "فتح الباري 10/349" قوله: (خالفوا المشركين) في حديث أبي هريرة عند مسلم (خالفوا المجوس) وهو المراد في حديث ابن عمر فإنهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها. انتهى.

أنظر قوله: يقصون لحاهم يعني المشركين والمجوس والأمر في الحديثين بمخالفتهم تعلم أن النهي عن الحلق والقص.

ثم نقل الدبيان عن الكرماني أنه قال: لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصّر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى: (**مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**) وخص ذلك من عموم قوله (وفروا اللحى) (ص 47).

أقول: هذا هو الصواب فيما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنه لكن هل هو مبيح لتقصيص اللحى كما تزعّم ذلك الدبيان؟.

**الجواب:** أن ابن عمر رضي الله عنه فعل غير هذا مما لا يُتابع عليه فقد كان يُدخل الماء في عينيه في الوضوء. وكان يتتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يفعلها ليتابع عليها وإنما فعلها اتفاقاً مثل وضوءه في موضع معين وصبه الماء وصلاته في بعض المواضع التي تتفق له في سفره ولم يتابع ابن عمر رضي الله عنه في ذلك الصحابة.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:** وإنما نُقل عن ابن عمر خاصة أنه كان يتحرى أن يسير حيث سار رسول الله صلى الله عليه وسلم وينزل حيث نزل ويصلي حيث صلى وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد تلك البقعة لذلك الفعل بل حصل اتفاقاً.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً صالحاً شديد الإتباع فرأى هذا من الإتباع. وأما أبوه وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين عثمان وعلي وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين عثمان وعلي وسائر العشرة وغيرهم مثل ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبيّ بن كعب فلم يكونوا يفعلون ما فعل ابن عمر. وقول الجمهور أصح. إنتهى. مجموعة الفتاوى 17/466

ثم يقال: لا يستطيع الدبيان ولا غيره إثبات أن ابن عمر رضي الله عنه يقص لحيته في غير النسك. أما باقي الصحابة فليس فيهم من يقص لحيته لا في نسك ولا غيره. فلم يقدر الدبيان على إيراد حجة في ذلك وغايته شبهات لا تقوم بها حجة ولا تصلح لمقاومة النصوص كما تقدم. والنسك ليس في اللحية.

كذلك يقال: فإن الدبيان جعل من الحبة قبة كما يقولون فشعرات نافرة يأخذها ابن عمر متأولاً قوله تعالى: (**مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**) تعارض بها النصوص الآمرة بالإعفاء. وفيها أيضاً التعليل بمخالفة المجوس والمشركين حيث أنهم يقصون لحاهم كما تقدم هذا اتباع للهوى وليس لنا أن نأخذ بعمل ابن عمر وندع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد رأى الصحابة رضي الله عنهم حلق رأس النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية.

كذلك حلق بعضهم بعضاً وذلك لما صدّهم المشركون عن الدخول إلى مكة وما أخذ صلى الله عليه وسلم من لحيته شيئاً ولا الصحابة رضي الله عنهم كذلك في حجة الوداع ولو حصل لنقل لنا ذلك.

والدبيان في عمله هذا مثل الذين كتبوا في حجاب المرأة والغناء والصور إنما يَدَعون المحكم ويتبعون المتشابه وقد حُذِّرنا من ذلك.

والتقصير ليس في شعر اللحية وإنما في شعر الرأس قال شيخ الإسلام: وقد أمر الصحابة الذين لم يسوقوا الهدي في حجة الوداع أن يقصروا رؤوسهم للعمرة إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلقوا إذا قضوْا الحج فجمع لهم بين التقصير أولاً وبين الحلق ثانياً. إنتهى. مجموعة الفتاوى 21/116

فالتقصير في النسك في شعر الرأس لا اللحية.

**قال ابن حجر متعقباً كلام الكرماني السابق:**

والذي يظهر أن ابن عنمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تشوّه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه. فتح الباري 10/350

كلام ابن حجر هذا فيه الرد على من زعم أن ابن عمر يقص لحيته في النسك وغيره لأن هـذا لا محـذور فيـه ولا يعارض النصوص وليس هو القص الذي هو التشبه بأعـداء الله وإنما تكلم العلماء بجوازه لأن تركـه تشـويه للصـورة ومُثْلة وهو أن يأخذ ما فحُش طوله من شعر اللحية. (مثل ما لَوْ ظهر له إصبع سادسة في يـده أو رجلـه فـإذا أمكـن إزالة هذه المثلة فحسن) لأن شعر اللحية جعله الله جمالاً للرجال.

وهذا ولله الحمـد هـو الموافـق لحكمـة هـذا التشـريع وكماله وحسنه وجمـاله بخلاف التمثيـل بالشـعر بقصـه أو حلْقه. والمثلة في ذلك ظاهرة والتشويه بيّن لكن لا يدري ذلك من زين له سوء عمله فرآه حسناً.

وإذا كان عمل ابن عمر هذا لم يرد به الشـرع بـل ورد بخلافه فتحديد ذلـك بالقبضـة كـذلك لا يُلتفـت إليـه وإنمـا أحسن الأحوال حمل عمل ابن عمر رضي الله عنه بأخـذه من شعر لحيته ما فحش طوله..

كل هذا لبيان فعل ابن عمر وإلا فقـد تقـدم أن الحجـة بروايته لا برأيه.

وقد كان ابن عمر رضي الله عنهمـا يُـدْخل المـاء فـي عينيه في الوضوء ويأخذ لأذنيه ماء جديداً. وكان أبو هريرة يغسـل يـديه إلـى العضـدين فـي الوضـوء ويقـول: مـن استطاع أن يطيل غرّته فليفعل. ورُوي عنه أنه كان يمسح عنقـه ويقـول: هـو موضـع الغـل.. ذكـر ذلـك ابـن تيميـة. الفتاوى 1/279

والمراد هنا أن النبي صلى الله عليه وسـلم لـم يفعـل هذا كله فهل تترك سنته في ذلك من قوله وعمله وسـائر الصحابة لأجل ما انفرد به بعض الصحابة اجتهاداً منهم؟.

الأمر ولله الحمد بيّن فلا تثبـت شـريعة بمـا يُنقـل عـن آحاد الصحابة في جنس العبادات أو الإباحات أو الإيجابـات أو التحريمات إذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه وكـان مـا يثبـت عـن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يخـالفه لا يوافقه.. ذكر ذلك ابن تيمية.

يقال في فعل ابن عمـر رضـي اللـه عنهمـا كـذلك أنـه يخالف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يُوافقه

ولم يوافقه عليه أحد من الصحابة فكل ما ذكـر الـدبيان لا تقوم به حجة كما تقدم ويأتي.

وكأن الدبيان بفعله هذا قد أصيب بداء تبنّاه القرضاوي وأضرابه يسمونه (**الوسطية**) ففتحوا بذلك أبواب ضـلالة فانظر ما يقـوله الـدبيان فـي أول كتـابه يقـول: لقـد كـان الناس عندنا في أمر اللحية بين إفراط وتفريط. يبـن مـن تسـاهل فـي حلقهـا متشـبها بالكفـار غيـر مُبـال بـالأوامر الشرعية الآمرة بإعفاء اللحيـة وبيـن غـال يـرى أن الأخـذ منها يوقع في الإثم وعلامة على رقّة الدين والتقصير فـي الواجبات. ودين الله وسط بين الغالي والجافي. انتهى.ص 3

تأمل هذا فقد ذكره في مقدمة كتـابه. وديـن اللـه وإن كان وسطاً بين الغالي والجافي فهو مُقيد باتبـاع الرسـول صلى الله عليه وسـلم بقـوله وفعلـه. وهـو الوسـط وفيـه الخير كله وسـعادة الـدنيا والآخـرة ليـس بـالآراء والأهـواء المخالفة للنصوص.

قـال تعـالى: (**وَكَـذَلِكَ جَعَلْنَـاكُمْ أُمَّـةً وَسَـطاً**) أي عدولاً خياراً. وهو المقام الذي كان عليه النـبي صـلى اللـه عليه وسلم لا يخرج عنه شيء من أقواله أو أفعاله.

فمن ادّعى الوسطية في مخالفة الحق فهو مفتر على اللـه وعلـى رسـوله. كـذلك فهـو طـاعن بمـا عليـه النـبي والصـحابة حيـث فـاتتهم معرفـة الوسـط والعمـل علـى مقتضاه وفُتحت عليه معرفته.

وقـد خـاطبت بعـض مـن يقصـون لحـاهم فقـال: خيـر الأمور أوساطها..

على الموفق أن يتنبـه لهـذا فـإنه بـاب ضـلالة مفتـاحه الهوى والجهالة فالذي كـان عليـه النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم خير قرون هـذه الأمـة هـو الوسـط المـراد فـي كلام اللـه وكلام رسـوله وهـو المأمور بالتزامه وهو الممدوح من عمل به المـذموم مـن خالفه. ومن لم يكن هذا ميزانه ضل.

أما ما رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه قـال: كنـا نُعفي السبال إلا في حج أو عمرة.ص 50

فليس فيه حجة لقص اللحية لأن السبال جاء تفسيره وبيانه في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: ذُكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال: إنهم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم فكان ابن عمر يجزّ سباله كما يجز الشاة والبعير. رواه ابن حبان في صحيحه وقد ذكره الدبيان في كتابه (الإجحاف) ص 52 قال الدبيان بعد إيراده لهذا الحديث.

والذي يظهر أن السبال على القول بأنه يطلق على اللحية والشارب فإن المراد منه بحديث جابر (كنا نعفي السبال) اللحية خاصة لأن قص الشارب غير موقت بالحج أو العمرة. إلى آخر كلامه.

فيقال: قد تبين أن السبال هو الشارب وهو معنى (يوفون سبالهم) في الحديث فكيف يقول الدبيان: اللحية والحديث واضح بيّن حيث أخبر صلى الله عليه وسلم أن المجوس يحلقون لحاهم ويوفون سبالهم. يعني شواربهم. فعلى فهم الدبيان أن المجوس يوفون لحاهم.

كذلك فإنه في آخر الحديث يقول جابر: فكان ابن عمر يجز سباله كما يجز الشاة والبعير. فعلى رأي الدبيان أن ابن عمر يجز لحيته هكذا.

وقد ورد تفسير الجز في حديث أبي هريرة وهو في صحيح مسلم وقد نقله الدبيان قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس. ص 40 فعلى رأي الدبيان أن جابر وابن عمر وغيرهم من الصحابة يجزون لحاهم كما يجز الشاة والبعير وهذا أعظم من أخذ ما زاد عن القبضة الذي يصول به ويجول.

والذي أراد جابر رضي الله عنه من إعفاء السبال في غير الحج والعمرة لا يُفهم منه أنهم يُعفون الشوارب وإنما يقصونها في غير الحج والعمرة ويجزونها في الحج والعمرة كما ذكر جابر عن ابن عمر رضي الله عنهم.

وكلام الدبيان في هذه المسألة مضطرب ومتناقض.. ولا يكون معارض النصوص برأيه إلا كذلك.

وليُعلم أن الدبيان أقام بنائه على غير أساس فإنه قال بعد حديث جابر: وبه يصح أن الصحابة كلهم أو غالبهم كانوا يأخذون من شعر اللحية في النسك.ص 53

يقال له: هذه مجازفة خطيرة وخطأ فاحش فأين حجة الدبيان وأين برهانه؟

ولم يكتف الدبيان بقوله أن الصحابة كلهم أو غالبهم يأخذون من شعر اللحية في النسك حتى قال في صفحة 55: وإذا كان لا ينافي الإعفاء [يعني الأخذ في النسك كما زعم] جاز أخذه في غير النسك. ولكن يكون أخذه في النسك من العبادة وأخذه في غيره من الأمور الجائزة. والله أعلم.

إلى هنا إنتهى قدم الدبيان إلى هذه الهوّة السحيقة. وقد فتح باب ضلالة.

وليس لنا حاجة في تتبع آثار ذكرها في كتابه (**الإححاف**) حيث لا تقوم بها حجة. وحيث قد تبين أن الدبيان مفلس من الحجة الصحيحة وأن أعظم ما أعتمد عليه في تخبيطه فعل ابن عمر وقد تبين ما فيه.

فيقال هنا: إنه مع التنزّل أن يصلح فعل ابن عمر لإبطال النصوص فهل توقف الدبيان على جواز ذلك في النسك كما فعل ابن عمر أم أنه تجاوز ذلك. فبنى بنائه على الخراب.

كذلك لو تنزلنا أن الصحابة كلهم يقصون لحاهم في النسك ومعلوم أن هذا باطل لكن هل كانوا يقصون لحاهم في غير النسك أم أن هذا تبنّاه الدبيان من عنده؟.

وقد رأينا من أهل الأمصار المجاورة من يعتدي على لحيته التي جمّله الله بها فيجتاحها إلا سواداً قليلاً كالخيط أو لا يُبقي منها إلا أصول شعرها، هذا فيمن يدّعون أنهم علماء أما من عداهم فمعلوم شأنهم في لحاهم.

إن من يعتدون على اللحى بحلق أو قص كأنهم يتعقبون الحكيم (**الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ**) بتحسين صورهم فيقعون في المثلة من حيث لا يشعرون.

والآن أنقل بعض ما ذكره الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله في كتابه: (**دلائل الأثر على تحريم التمثيل بالشعر**).

قال: وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإسناده من أصح الأسانيد والجواب عنه من وجهين:

**أحدهما:** أن رأي ابن عمر رضي الله عنهما في أخذ ما زاد عن القبضة مُعارَض بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإعفاء اللحى وإذا تعارض رأي الصحابي وروايته فالحجة فيما روى لا فيما رأى. وقد تقدم تفسير الإعفاء وأن معناه ترك اللحية على حالها موفّرة لا يؤخذ منها شيء.

**الوجه الثاني:** أن قول الصحابي حجة عند بعض العلماء كالإمام أحمد رحمه الله تعالى ما لم يخالفه غيره من الصحابة فإن خالفه غيره فليس بحجة عند جميع العلماء.

وإذا بطل الإحتجاج بقول الصحابي من أجل مخالفة غيره له فكيف إذا خالف قول أحدهم حديثاً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فهذا القول المخالف لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز لمسلم أن يعمل به بل الواجب ردّه على قائله كائناً من كان لأنه لا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. إلى آخره. وذكر ما قاله ابن حزم أنه لا يحل ترك ما جاء في القرآن وصحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول صاحب أو غيره سواء كان هو راوي ذلك الحديث أو لم يكن.

**وقال أيضاً:** ومن ترك القرآن أو ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول صاحب أو غيره سواء كان راوي ذلك الخبر أو غيره فقد ترك ما أمره الله تعالى باتباعه لقول من لم يأمره الله تعالى قط بطاعته ولا باتباعه. وهذا خلاف لأمر الله تعالى. دلائل الأثر ص 63، 64إنتهى.

**يقول الدبيان في مقدمة إححافه:** وقد كره بعض الإخوة الفضلاء نشر هذه الرسالة مفردة قائلاً: إن هذه الفتوى قد يسْتغلها بعض ضعاف النفوس في

التقصير من اللحيـة بمـا دون القبضـة حـتى لا يـدَعوا مـن اللحية إلا شـعرات لا تسـتر البشـرة كمـا هـو واقـع بعـض طلبة العلم مع الأسف فمن باب المصلحة ومـن بـاب درء المفسدة ومن باب سدّ الذرائع ومـن بـاب وبـاب وبـاب... إلى آخره. ص 3

ثم إن الدبيان أجاب عن ذلك بجواب طويل منه قوله:

إذا كنت أعتقـد أن الأخـذ ممـا زاد علـى القبضـة مبـاح فتحريم المباح أيضاً لا يجوز كتحليل الحرام. ص 4

**ومن جوابه أيضاً قوله:** إن التشديد والتيسير ينبغي أن يُضبط بضابط الشرع. ص 5

**الجواب:** الذين كرهوا نشـر هـذه الرسـالة كمـا زعـم علّل كراهتهم ذلك بتعدّي ضـعاف النفـوس للقبضـة ومـن باب درء المفسدة وسدّ الذرائع.

وليس الأمر كذلك فقد تبين ولله الحمد أن قص اللحية لا يجوز وأن فعل ابن عمـر وغيـره ليـس بحجـة لمعارضـة النصوص وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة.

فكان يجب على هؤلاء الإنكار على الدبيان لا مـن تلـك الأبواب وإنما لتجويزه ما لا يجوز وفتحه باب ضلالة مع أن ما ذكروه سوف يحصل وأعظم منه ليكون للدبيان نصـيب من قوله تعالى: **(وَمِنْ أَوْزَارِ الَّـذِينَ يُضِـلُّونَهُمْ بِغَيْـرِ عِلْمٍ)**.

ولا ينفعه تَعَلّله البارد بأن فتواه هذه ليست الأولى فـي هــذا الموضــوع حيــث ذكــر أن مــن العلمــاء الفضــلاء المعاصرين مَن أفتى الناس بل إنه يرى وجوب الأخذ مــن اللحية. ص 5

فهل هذا يُهوِّن على الدبيان أمر رسول الله صلى اللــه عليه وسلم بإعفاء اللحى أم ينفعه عند الله مَعْذرة؟

نعم قد يتعلّل المصاب بكثرة المصائب وحلولهـا بغيـره كما تعللت الخنساء بمصيبتها بأخيها فقالت:

**ولولا كثرة الباكين حَوْلي على إخوانهم**
**لقتلت نفسي**

**بينت ساد شعر الخنساء والمتنبي وأبي تمام وغيرهم في كتاب (الأديب بين زخارف الأقوال وعبودية ذي الجال) سوف يظهر قريباً إن شاء الله**

مع أن المعنى فاسد ولا يجوز في الشرع قتل النفس ولو عظمتْ المصيبة إنما المراد هنا بيان عدم الجدوى في ذلك بالشرع حيث قال تعالى: **(وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ)**.

فاشتراك أهل النار في العذاب لا يُهَوِّنه عليهم. قال تعالى: (**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)**.

## خاتمة

هذا ما تيسر من الرد على دبيان الدبيان في قص اللحى خاصة. وفي كتابه مواضيع أخرى تكلم فيها لست الآن بصدد النظر فيها لإفراد مسألة القص.

**والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله...**

**كتبه**
**عبد الكريم بن صالح الحميد**
**بريدة**
**جمادى الأولى 1420 من الهجرة**

**منبر التوحيد والجهاد**
* * *
ptth
ptth
ptth
ptth
ptth